والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن
بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل
بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر
اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن بين خروجا
من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير اولم تنفصل فطاهرة
ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها
بعد ما ذكر اولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع**
ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زيل اولونه او ريحه
حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا اشكال عليه
قولهم لا يجد ريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون
ذلك من قريبة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة
مما تعم به البلوى يشرع في حكم النجاسة المخففة فقال
او بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي للتغذي قبل
مضي حولين **فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه
ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر
الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل

الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان لم يتلاف بحمل الصبي يكثر تخفف في بوله ولان بوله
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل الصوق بولها به والحق بها
الخنثى وخرج بقيد التغذي تخنيكه بنحو تمر وتنا وله
نحو سفوف لا صلاح فلا يضعان النضح كما في المجموع ويقبل
مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام
كما نقل عن النص وكما يدل عليه النضح من ازالة او صافه كنفية
النجاسات تعمي ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا
للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء**
من سائر النجاسات كلها مما يدركه البصر **الا اليسير في العرف**
من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل
منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع
احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه
في محل المسامحة قال في المهمات والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه
عفوا والقيح دم استحال الى تنن وفساد ومثله الصديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)